مجلة جامعة تشرين – سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية

اسم المقال: خصوصية الركن المادي للجرائم الماسة بالبيئة
اسم الكاتب: د. عبدالقادر هباش
رابط ثابت: https://political-encyclopedia.org/index.php/library/4866
تاريخ الاسترداد: 2026/05/14 20:52 +03

الموسوعة السياسيّة هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت.
لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسيّة – Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسيّة – Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع https://political-encyclopedia.org/terms-of-use

تم الحصول على هذا المقال من موقع مجلة جامعة تشرين – سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية – ورفده في مكتبة الموسوعة السياسيّة مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكريّة ومتطلبات رخصة المشاع الإبداعي التي ينضوي المقال تحتها.

مجلة جامعة تشرين للبحوث والدراسات العلمية _ سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية المجلد (38) العدد (4) 2016
Tishreen University Journal for Research and Scientific Studies -Economic and Legal Sciences Series Vol. (38) No. (4) 2016

خصوصية الركن المادي للجرائم الماسة بالبيئة

الدكتور عبد القادر هباش*

(تاريخ الإيداع 3 / 5 / 2016. قُبِل للنشر في 17 / 7 / 2016)

□ ملخّص □

يهتم هذا البحث بدراسة خصوصية الركن المادي لجرائم البيئة في القانون السوري والفرنسي.

فهذه الجرائم تختلف اختلافاً جذرياً عن الجرائم التقليدية فهي من جهة تنطوي على خطورة عالية وتأثيرها من جهة أخرى لا يقتصر على الجيل الحالي بل يمتد إلى الأجيال القادمة.

وقد قسمنا هذا البحث إلى ثلاثة مطالب: خصص الأول لدراسةالنشاط الإجرامي، وكرس الثاني للنتيجة الجرمية والثالث سيهتم بالرابطة بين النشاط الإجرامي والنتيجة الجرمية.

وبينت النتائج أن التشريعات محل الدراسة كافة استخدموا النصوص الواردة على بياض عند التحديد المادي للوقائع، ولجئوا أيضا إلى النصوص المرنة الواسعة في حالات تعريف البيئة وملوثاتها ، وجرموا الأفعال الخطرة لأن أكثر الجرائم الماسة بالبيئة تنضوي تحت جرائم التعريض للخطر، وأوصينا بضرورة استخدام المشرع الجزائي لعبارة"الفساد البيئي" الواردة في القرآن الكريم لأنها أشمل وأدق من عبارة "التلوث البيئي"، وكذلك بضرورة سن تشريعات جزائية جديدة وبغض النظر عن وجود مضرور أو لا.

الكلمات المفتاحية: الملوثات، تلوث البيئة، التلوث السمعي، نصوص على بياض

*أستاذ مساعد– قسم القانون الجزائي– كلية الحقوق– جامعة حلب– سورية.

مجلة جامعة تشرين للبحوث والدراسات العلمية _ سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية المجلد (38) العدد (4) 2016
Tishreen University Journal for Research and Scientific Studies -Economic and Legal Sciences Series Vol. (38) No. (4) 2016

Spécifité de l'élément matériel des crimes de ' environnement

(Déposé le 3 / 5 / 2016. Accepté 17/ 7 / 2016)

□ Résumé □

Cet article est dédié à l'étude de la particularité de l'élément matériel des crimes de l'environnement en droits syrien, égyptien et français. En effet, ces crimes différent radicalement des crimes traditionnels: d'une part, ils impliquent un risque élevé et d'autre part, leur impact ne se limite pas à la génération actuelle, mais s'étend aux générations à venir.

Cet article est divisé en trois sections: la première est consacrée à l'étude du comportement criminel et la seconde est consacrée a l'analyse du résultat du crime etla dernière est réservée àl'examen du lien de causalité.

Les principaux résultats montrent que tous les législateurs, sujet de cette étude, ont utilisé les normes en blanc pour la détermination matérielle des faits de la criminalité. Ils ont également fait appel à des textes vagues pour définir l'environnement et ses polluants et ont incriminé des actes dangereux parce que la plus part de délits contre l'environnement relèvent de l'exposition au risque de crimes.

Nous avons vivement recommandé aux législateurs de remplacer l'expression "pollution de l'environnement" par l'expression citée dans le Coran "la corruption de l'environnement", car elle est plus étendue et plus précise. En plus, il est nécessaire d'adopter des nouvelles législations, indépendamment de l'existence d'une victime ou non.

Mots-clés: L'élément matériel, infraction de l'environnement, comportement criminel, résultat criminel, polluants, Normes en blanc.

مقدمة:

جرائم المساس بالبيئة هي جرائم الاعتداء على أحد العناصر الأساسية التي تكون الوسط البيئي كالماء والهواء والتربة المحيطة بالإنسان والتي تعيش فيها الكائنات الحية.ولا يقتصر المساس بالبيئة على هذه الأفعال وإنما يمكن أن يتحقق هذا المساس كذلك بالإخلال بالتوازن الذي يقوم عليه النظام البيئي كانقراض بعض الحيوانات والنباتات البرية والبحرية.

من هنا نجد أن جرائم المساس بالبيئة تختلف اختلافاً جذرياً عن الجرائم التقليدية: فهي من جهة تنطوي على خطورة عالية لأنها تصيب قطاعاً واسعاً من البشر ويمتد ليشمل الكائنات الحية وغير الحية، كما أن تأثيرها من جهة أخرى لا يقتصر على الجيل الحالي بل يمكن أن يمتد إلى الأجيال اللاحقة، وإن التأثير الضار لا يقتصر على مكان ارتكابها بل يتعداه إلى أماكن وأقاليم أخرى مما يثير مشكلة تتعلق بتحديد القانون الواجب التطبيق.

أهمية البحث وأهدافه:

إن تنوع وسائل الاعتداء على البيئة وتعددها كان من أهم الأسباب التي حملت المشرع على التصدي لمثل هذه الجرائم من خلال إنتهاج سياسة تشريعية قوامها المرونة الكبيرة في تحديد الركن المادي وعدم وضع قيد على تفسير مدلول الفعل المجرم و إمكانية شموله بالصورة الحالية أو المحتملة للاعتداء على البيئة.لذلك عمل المشرع على النص على الفعل المجرم في صورة مجملة ثم أحال في بيان هذا الفعل إلى اللائحة التنفيذية والاتفاقيات الدولية.

وبناء على ما سبق سوف يقوم هذا البحث بدراسة الركن المادي لجرائم الاعتداء على البيئة، أي على دراسة فعل تلويث البيئة ونتيجته وعلاقة السببية من خلال بيان موقف الدول الذي تسن له التشريعات وتحدد له الإجراءات الداخلية باعتباره سلوكا إجراميا خطرا على المجتمع يوجب تحديد معالمه وأسلوب مواجهته، دون التعرض للجوانب الأخرى لهذه الظاهرة، مثل أسبابها وعوامل تصاعدها وأثارها ومستقبلها ووسائل مواجهتها بطرق غير تشريعية، وهذا التحديد ما يفرضه عنوان البحث "خصوصية الركن المادي للجرائم الماسة بالبيئة".

المجال الزماني والمكاني للبحث:

المجال الزماني للبحث يتضمن الفترة الواقعة من 2015/1/1 إلى 2016/2/20، أما مكان البحث فهو ينصب على دراسة خصوصية الركن المادي للجرائم الماسة بالبيئة في كل من سوريا ومصر وفرنسا.

مشكلة البحث:

تتمثل المشكلة الأولى في أن الجرائم الماسة بالبيئة تتميز بخصوصيات: طبيعتها وتنوع أفعالها وتعدد المواد الملوثة واختلاف مصادر الإضرار بها،تجعل منها جرائم تؤدي إلى فساد البيئة على نحو مختلف عن الأفعال العادية التي ترتكب في الجرائم العادية، فاتبع لذلك المشرع الجزائي في الدول محل الدراسة سياسة مرنة مغايرةً تماماً عن المسلك المعتاد في التجريم من خلال الرجوع إلى اللوائح التنفيذية والقرارات والاتفاقيات الدولية لتبيان نوع المواد الملوثة والمعايير المعتمدة لمعرفة نسب التلوث.

وتتمحور المشكلة الثانية في عدم كفاية وسائل الوقاية التي اتبعها المشرع البيئي في التشريعات محل الدراسة للحد من الآثار الضارة بالبيئة والتي تتصف بأنها يمكن أن لا تحدث مباشرة وإنما تظهر بعد أيام أو أشهر. وقد لا يكون الضرر محليا بل يمتد إلى مساحات شاسعة قد تكون بعيدة.ولصعوبة تأكيد وجود الضرر وتحديد مصدره وآثاره الفورية والمؤجلة، لجأ المشرع البيئي إلى الاكتفاء بالنتيجة الخطرة لهذه الجرائم التي تحتمل أن تقع مستقبلاً،لأن الضرر البيئي ذو طبيعة خاصة تخرج عن الأضرار في الجرائم التقليدية لدى التشريعات البيئية.

منهجية البحث:

المنهج المتبع في إنجاز هذا البحث هو المنهج التحليلي المقارن.

النتائج والمناقشة:

تأتي هذه الدراسة لتسليط الضوء على موضوع خصوصية عناصر الركن المادي للجرائم الماسة بالبيئة من وجهة نظر القانون الجزائي في كل من سوريا ومصر وفرنسا لأن هذا الموضوع لم ينته البحث والتعمق بشأنه ولم تتفق دول العالم على مفهومه وعلى مكافحته، وبناء على ما سبق سوف يتم الحديث عن النشاط الإجرامي في المطلب الأول، وعن النتيجة في المطلب الثاني، وعن علاقة النتيجة بالنشاط الجرمي في المطلب الثالث.

المطلب الأول: النشاط الإجرامي

النشاط الإجرامي عبارة عن سلوك إرادي ذو مظاهر مادية يصدر عن الفاعل في ظروف معينة ابتغاء غاية إجرامية يؤدي إلى الضرر بالمصالح المراد حمايتها أو تهديدها بحدوثه والذي يسعى المشرع من وراء تجريمه إلى الحيلولة دون وقوع تلك النتيجة الاجرامية أو التهديد بها**[1]**.

ويتمثل النشاط في الجرائم الماسة بالبيئة في الفعل الجرمي الذي يؤدي إلى تحقق النتيجة الجرمية المتمثلة في التلويث أو الإضرار أو الإخلال بالتوازن البيئي أو حتى تدهورها بما يقلل من قيمتها أو يشوه طبيعتها البيئية أو يستنزف مواردها.وبناء على ما سبق،سوف نرى هل يتمتع هذا النشاط بخصائص مختلفة عن غيره في باقي الجرائم؟ هذا ما سوف نجيب عنه من خلال تحديد أنواع النشاط الإجرامي في الفرع الأول،ومحل ارتكاب هذا النشاط في الفرع الثاني، فضلاً عن موضوعه في الفرع الثالث، بالإضافة إلى آلية ارتكاب النشاط الإجرامي في الفرع الرابع.

الفرع الأول:أنواع النشاط الإجرامي في جرائم المساس بالبيئة

نص المشرعون في الدول محل دراستنا على مجموعة من الأفعال التي ينهض عليها العنصر الأول من الركن المادي للجريمة البيئية وهي تتدرج في أحد النوعين، فعل ايجابي أو موقف سلبي. يتمثل الفعل الايجابي في حركة وهو الأكثر شيوعا وذلك عن طريق إتيان فعل حظر القانون إتيانه، بينما يتمثل الموقف السلبي في الامتناع وهي حالات محدودة جدا، عن طريق الامتناع عن القيام بعمل فرضه القانون. وجريمة المساس بالبيئة كغيرها من الجرائم التقليدية تقوم سواء اتخذ الفعل الجرمي صورة نشاط في صورته الايجابية أو السلبية.وعلى ذلك يتخذ الفعل الجرمي في جريمة المساس بالبيئة إحدى صورتين:

النوع الأول: الفعل الايجابي في الجرائم الماسة بالبيئة

لا يثير الفعل الايجابي في جريمة المساس بالبيئة أية مشكلة شأنه في ذلك شأن باقي الجرائم حيث يتحقق بكل نشاط مادي ايجابي يرتكبه الفاعل عن إرادة ويؤدي إلى المساس بأحد العناصر المكونة للبيئة بالمخالفة لما ينهى عنه حكم القانون.

تضمنت التشريعات البيئية المقارنة محل دراستنا العديد من الجرائم التي ترتكب بأفعال ايجابية كتلوث المياه عندما نهت عن إلقاء أو تصريف أي مواد ملوثة مهما كانت طبيعتها (مخلفات منازل– مصانع– مركبات– سفن) سواء في البحار أو الأنهار أو المجاري المائية. بل إن التجريم يشمل الإلقاء ولو كان خارج إطار المجاري المائية كما لو تم في عرض البحر أو قرب المياه الإقليمية بشكل يسمح بوصول هذه المخلفات إلى المياه أو الشواطئ وتلويثها.**[2]**

كذلك عاقبت كافة النشاطات الملوثة للبيئة الهوائية بإلقاء مواد كريهة أو ضارة تتجاوز الحدود التي تقررها الاتفاقيات الدولية والقانوني البيئي السوري رقم / 12/ لعام 2012 والمصري رقم /4/ لعام 1994 والمادة L. 221-1 من قانون البيئة الفرنسي[1]. كما يعاقب مستثمر مؤسسة صناعية أو تجارية أو زراعية أو خدمية عندما تتبعث ملوثات منها في الجو كما هو محدد في المادة L. 220-2من القانون الفرنسي عند انتهاكه للإنذار بموجب المواد L. 171-7 أو L. 171-8 ، بالحبس لمدة عامين وغرامة € 75000[2].

ونرى أنه يتم ارتكاب كافة الجرائم الوارد ذكرها سابقا بنشاط إرادي ايجابي يأتيه الفاعل بصورة ايجابية.

النوع الثاني: الامتناع السلبي في الجرائم الماسة بالبيئة

وإذا كان النشاط الايجابي لا يثير مشكلة في جرائم المساس بالبيئة لوضوحه وتحقق ماديات الجريمة بكافة عناصرها إلا أن المشكلة تثور بالنشاط السلبي،فهل يمكن أن تقع جريمة المساس بالبيئة بهذا الوصف نظراً لغموض الجريمة وعدم اكتمال أركان الجريمة بكافة جوانبها مما يترتب عليه عدم اليقين في تجريم الفعل وإلى إثارة مشكلات في التطبيق نظراً لغموض بعض النصوص ووجود احتمالات لتأويلها.

الامتناع هو إحجام شخص عن إتيان فعل ايجابي معين متى كان هناك واجب قانوني يلزم الشخص بهذا الفعل وكان في استطاعته القيام به وهو الرأي الراجح في الفقه وفي جرائم المساس بالبيئة يثير التساؤل كما أسلفنا سابقاً حول إمكانية قيام الفعل المادي في هذه الجرائم بطريق الامتناع.

فإذا ساوى المشرع الجزائي بين الفعل الايجابي والموقف السلبي لقيام الركن المادي لأي جريمة،فإنه بذلك يكون قد اعتبر هذا الموقف السلبي من الناحية القانونية ظاهرة ايجابية وكيان قانوني له وجوده وهو لا يختلف عن الفعل الايجابي وخاصة في الجرائم السلبية ذات النتيجة من حيث توافر جميع عناصر الركن المادي وخاصة النتيجة المادية ولكن يختلف الامتناع عن الفعل الايجابي في الجرائم السلبية البسيطة التي تنعدم فيها النتيجة المادية التي لا تظهر آثارها ويكتفي المشرع بالنتيجة القانونية المتمثلة في العدوان الذي ينال مصلحة أو حق قدر المشرع ضرورة حمايته جزائياً.

ويترتب على ذلك أن الجرائم السلبية ذات النتيجة يتطابق فيها الركن المادي مع الركن المادي في الجرائم التي ترتكب بفعل ايجابي أي يتساوى تماماً الفعل الايجابي و الامتناع.

أما في الجرائم السلبية البسيطة حيث يفترض ركنها المادي امتناعاً مجرداً دونما حاجة إلى نتيجة إجرامية تعقبه ومن ثم يكون العقاب مقرراً بنص التجريم من أجله وتعتبر الجريمة تامة بسببه.

ويعد من قبيل جرائم المساس بالبيئة السلبية البسيطة تلك الجرائم التي تقع بالمخالفة لنصوص القانون البيئي السوري رقم /12/ لعام 2012 والقانون البيئي المصري رقم /4/ لعام 1994 كجريمة عدم الالتزام بالتعليمات والشروط

---

[1]Article L221-2Un dispositif de surveillance de la qualité de l'air et de ses effets sur la santé et sur l'environnement couvre l'ensemble du territoire national. Les modalités de surveillance sont adaptées aux besoins de chaque zone, notamment ceux des agglomérations de plus de 100 000 habitants. Un décret en Conseil d'Etat fixe la liste des substances surveillées ainsi que les normes de qualité de l'air mentionnées à l'article L. 221-1. La liste des communes incluses dans les agglomérations de plus de 100 000 habitants est établie par arrêté conjoint des ministres chargés de l'environnement et des transports. Cet arrêté est mis à jour au moins tous les cinq ans.

[2]Article L226-9Lorsqu'une entreprise industrielle, commerciale, agricole ou de services émet des substances polluantes constitutives d'une pollution atmosphérique, telle que définie à l'article L. 220-2, en violation d'une mise en demeure prononcée en application des articles L. 171-7 ou L. 171-8, l'exploitant est puni de deux ans d'emprisonnement et de 75 000 euros d'amende.

التي تتطلب تصاريح مسبقة من الجهات المختصة بخصوص معالجة أو نقل أو تخزين النفايات أو التعامل فيها أو التخلص منها.

وكذلك فإن القانون البيئي الفرنسي قد نص في المادةL. 218-52على أنه "في حال عدم الالتزام بشرط أو أكثر من الشروط المحددة في الرخص المنصوص عليها في المادةL.218-44، فإن العقوبات المذكورة في المادةL.218-48 تطبق، بحسب الأحوال، على صاحب الترخيص، ومالك النفايات أو أي مواد أخرى معدة لإلقائها في البحر، أو على الأشخاص المشار إليهم في المادتينL.218-48 أو L. 218-50 وL. 218-51"[3]. وتعتبر هذه الجريمة من الجرائم الماسة بالبيئة بصورتها السلبية البسيطة والتي تقوم بمجرد عدم الالتزام بالتعليمات والشروط ولا تحتاج إلى نتيجة ضارة كأثر للفعل الجرمي.

وبالتالي من الجائز أن ترتكب جريمة المساس بالبيئة بطريق الامتناع [4]، ويتحقق ذلك بالامتناع عن القيام بعمل أوجبه القانون، وحيث تشكل هذه الواجبات عنصراً هاماً من العناصر التي يقوم بها فعل الامتناع وكان على الفاعل القيام بها واستطاعته على ذلك ممكنة لأنه لا التزام بمستحيل.

الفرع الثاني:محل ارتكاب النشاط الإجراميالماس بالبيئة

تعني جرائم المساس بالبيئة جرائم الاعتداء على العناصر الأساسية التي تكون الوسط البيئي الذي يعيش فيه الإنسان وغيره من الكائنات الحية وغير الحية باعتبارها هي الحق محل الحماية. ولكن يثور التساؤل عما إذا كان مدلول البيئة يقتصر على العناصر الطبيعية فقط أم أن هذا المدلول يشمل أيضاً ما يشيده الإنسان من منشآت فهل تعتبر هذه المنشات من الوسط البيئي أم أنها تخرج عنه؟ذهب الاتجاه الغالب في الفقه إلى أن البيئة الإنسانية تضم نوعين من العناصر:

-الأول: ويتكون من العناصر الطبيعية، أي من تربة وماء وهواء وحيوان ونبات.

-الثاني: ويتكون من العناصر المضافة الناتجة عن النشاط الإنساني.

وقد اتجه المشرعون في التشريعات المقارنة السورية والمصرية والفرنسية نحو تبني المعنى الواسع للبيئة.لذلك ونظراً لتعدد وتنوع العناصر التي تكون البيئة، فقد لجأ المشرعون في نصوص التجريم الخاصة بالجرائم الماسة بالبيئة إلى انتهاج أسلوبين: الأول، ويقوم على تعيين الوسط البيئي كمحل لارتكاب الفعل الجرمي والثاني، لا يعين الوسط البيئي، بل يترك ليعم كل وسط يمكن أن يكون.

1 -**الأسلوب الأول:** تعيين المشرع للوسط البيئي كمحل لارتكاب النشاط الماس بالبيئة

عمل المشرع في بعض نصوص التجريم على تحديد نطاق الفعل الجرمي الماس بالبيئة بصورة واضحة وجلية وخاصة عندما يتعلق الأمر بالاعتداء المحتمل على الحق أو المصلحة المحمية قانوناً والخطر فيها يمثل التهديد بالضرر حيث يشكل الخطر بذاته النتيجة المعاقب عليها جزائياً.

وقد اتبع المشرع السوري هذا المنهج في بعض مواده كالجرائم المنصوص عنها في المادتين / 2/ من الباب الثاني إذ "يحظر على جميع السفن تصريف الزيت ... على امتداد الساحل السوري ..." و/ 30/ من الباب الخامس حيث "يمنع تصريف المياه الآسنة ... في المياه الإقليمية السورية ..." من القانون رقم / 9/ الخاص بحماية البيئة

[3]Article L218-52: En cas de méconnaissance d'une ou plusieurs des conditions fixées par les autorisations prévues à l'article L. 218-44, les peines édictées par l'article L. 218-48 sont applicables, selon le cas, au titulaire de l'autorisation, au propriétaire des déchets ou autres matières destinés à l'immersion en mer, ou aux personnes visées respectivement aux articles L. 218-48, L. 218-50 et L. 218-51.

[4]أنظر د. عبد القادر هباش: صعوبة التجريم والعقاب في الأفعال السلبية الضارة بالبيئة، مجلة جامعة الفرات، 2011

البحرية لعام 2006 متفقا مع المشرع المصري الذي أولى البيئة البحرية أهمية وذلك في المادة / 49/ من القانون المصري رقم /4/ لعام 1994 وجرم كل ما من شأنه تلويث مياه البحر بالزيت أو المزيج الزيتي حيث "يحظر على جميع السفن أياً كانت جنسيتها تصريف أو إلقاء الزيت أو المزيج الزيتي في البحر الإقليمي أو المنطقة الاقتصادية الخالصة ...". وكما حدد المشرع الفرنسي في العديد من مواد قانون البيئة الصادر عام 2000 محل ارتكاب السلوك لجريمة التلويث المائي حيث نص في المادة (2/232) تجريم كل من يلقى أو يصرف أو يترك في مجرى مائي ، أو قناة، أو جدول مائي، أو سطح مائي بطريقة مباشرة أو غير مباشرة مواد أياً كانت طبيعتها من شأنها هلاك الأسماك أو الإضرار بتغذيتها أو تكاثرها أو بقيمتها الغذائية[5].

وبالمقارنة نرى في هذا المثال أن كل من المشرعين السوري والمصري قد حددا محل ارتكاب الفعل الجرمي تحديداً دقيقاً أي البحر الإقليمي أو المنطقة الاقتصادية الخالصة من البيئة البحرية. بينما حدده المشرع الفرنسي بشكل أوسع (المجرى المائي أو القناة، أو الجدول المائي، أو السطح المائي) باعتباره الوسط البيئي محل الحماية المائية الذي يتم فيه ارتكاب الفعل الجرمي.

2 ~~الأسلوب الثاني~~: عدم تعيين المشرع لمحل ارتكاب النشاط الماس بالبيئة

كما يلجأ المشرع الجزائي أحيانا في التشريعات البيئية إلى أسلوب عدم تعيين محل ارتكاب الجريمة أي الوسط البيئي بشكل دقيق ويأخذ بنصوص التجريم بصيغة عامة حيث تقوم جريمة المساس بالبيئة بمجرد توافر أركانها بغض النظر عن محل ارتكاب الفعل الجرمي[3]

ويترتب على ذلك أن محل ارتكاب الفعل الجرمي لا يدخل ضمن عناصر الركن المادي لجريمة المساس بالبيئة كما جاء في المادة /13/ الفقرة /1/ البند /ب/ من القانون البيئي السوري رقم /12/ لعام 2012 عندما عاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة كل من يدخل النفايات النووية أو المشعة أو الخطرة بقصد إلقائها أو دفنها أو إغراقها أو حرقها أو تخزينها في أراضي الجمهورية العربية السورية.

وهو ما سار عليه المشرع المصري في المادة /29/ من القانون البيئي المصري رقم /4/ لعام 1994 التي تقرر أنه يحظر تداول المواد والنفايات الخطرة بغير ترخيص من الإدارة المختصة .

وتبين اللائحة التنفيذية لهذا القانون إجراءات وشروط منح الترخيص والجهة المختصة بإصداره .

و يصدر الوزراء – كل في نطاق اختصاصه – بالتنسيق مع وزير الصحة و جهاز شؤون البيئة جدولا بالمواد و النفايات الخطرة المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة).

أما المشرع الفرنسي، فقد خالف المشرعين السوري والمصري عندما اتبع أسلوب عدم تحديد الأوساط البيئية كمحل للحماية الجزائية لأغلب جرائم الاعتداء على البيئة حتى لا يفلت من العقاب من لوث وسطا أغفله القانون.

ونعتقد أنه بالإضافة إلى أن المشرع البيئي في التشريعات المقارنة قصد بهذه النصوص المرنة الواسعة ضرورة حماية البيئة من جميع الأفعال الماسة بكافة عناصرها [4]إلا أنه برأينا يعدها من جرائم الضرر والتي يكون فيها

[5]Article L431-2:Le fait de jeter, déverser ou laisser écouler dans les eaux mentionnées à l'article L. 431-3, directement ou indirectement, des substances quelconques dont l'action ou les réactions ont détruit le poisson ou nui à sa nutrition, à sa reproduction ou à sa valeur alimentaire, est puni de deux ans d'emprisonnement et de 18 000 euros d'amende.
Article L431-3: Le présent titre s'applique à tous les cours d'eau, canaux, ruisseaux et plans d'eau, à l'exception de ceux visés aux articles L. 431-4, L. 431-6 et L. 431-7.

استعمال هذه المواد الملوثة والتي تسبب ضرر حقيقي وليس احتمالي كما هو الحال في جرائم التعريض للخطر وآثارها والتي لا تقتصر على عنصر بيئي واحد وإنما تمتد لتشمل البيئة بكل مكوناتها.

الفرع الثالث:موضوع النشاط الإجرامي الماس بالبيئة

السؤال الذي يطرح في هذا الموضوع هل من المفضل بالتشريعات الجزائية تحديد المواد الملوثة بذاتها في النص التجريمي، أم عدم تحديدها؟

للإجابة على هذا الاستفسار نؤكد في البداية على أن المواد الملوثة تشكل عنصرا في الركن المادي للجريمة الماسة بالبيئة، وبالتالي لا قيام لهذا الركن بغير توافرها. وقد تكون هذه المواد الملوثة غريبة عن المواد التي تدخل في التكوين الطبيعي لهذا الوسط، أو مماثلة تماماً لإحدى المواد المكونة للوسط البيئي إلا أن إدخالها يؤدي إلى الإخلال بالتوازن الطبيعي للعناصر التي يتألف منها هذا الوسط.ولذلك تنتفي الجريمة إذا لم يثبت أن هناك مادة قد أضافها الفاعل، ويماثل هذه الصورة ألا توجد مادة على الإطلاق أو يثبت أنها غير ملوثة للبيئة.**[5]**

ونرى بأن المشرع المصري حدد هذه المواد عندما قام بتعريف المواد الملوثة في قانون البيئة لعام 1994بأنها "مواد صلبة أو سائلة أو غازية أو ضوضاء أو إشعاعات أو حرارة أو اهتزازات تنتج بفعل الإنسان وتؤدي بطريقة مباشرة أو غير مباشرة إلى تلوث البيئة أو تدهورها" (المادة الأولى البند 13)بينما غاب تعريفها في قانون البيئة السوري والفرنسي. فاكتفى المشرع السوري بتعريف بعض منها كالمواد الخطرة والضارة أو المقيدة (م 1 من قانون البيئة). بينما ترك المشرع الفرنسي هذه المهمة للفقه الذي عمل على تفسير المواد الملوثة للبيئة تفسيراً موسعاً، ويترتب على ذلك توسيع مفهوم الاعتداء المادي الذي يسأل عنه فاعل الجريمة بما يكفل تجريمه كل ما من شأنه التأثير أو الإضرار أو التهديد بالبيئة بأي مادة من المواد التي تؤدي إلى المساس بأحد عناصر البيئة. **[6]**. وهنا نلاحظ أن الفقه الفرنسي لا يشترط أن تكون المادة الملوثة من طبيعة خاصة أو حتى من نوع محدد طالما كانت نية الفاعل متجهة إلى استعمال المادة الملوثة باعتبارها الموضوع المادي للفعل الجرمي وكانت بذاتها ملوثة لأحد عناصر البيئة وتؤدي بطريقة مباشرة أو غير مباشرة للمساس بتركيبة أحد العناصر البيئية محل الحماية القانونية طبقاً للنموذج القانوني المنصوص عليه.

ونرى بالتالي توجه المشرعان السوري والمصري وبعكس المشرع المصري إلى عدم تحديد المواد الملوثة بسبب التطور اليومي الذي نشهده من اكتشاف مواد ملوثة تصلح لأن تكون أداة لارتكاب جريمة التلويث البيئي وأيضا إلى تشعب نصوص التجريم وتعقدها لأنها تحمل في صياغتها الكثير من المرونة في استخدام المصطلحات للمواد التي أضحت عنصراً لازماً لتحقق الركن المادي لجريمة المساس بالبيئة والتي لا قيام لها بانتفائه والتي تثير الكثير من الغموض في مفهومها والذي من المفروض أن تكون النصوص الجزائية واضحة وصريحة ولا تحمل معنى للتأويل أو الإبهام.

ولكن إذا أدركنا الطبيعة الخاصة للجريمة الماسة بالبيئة والطبيعة الخاصة للمواد التي تؤثر عليها والتي يحال بصدد شرحها إلى اللائحة التنفيذية والاتفاقيات الدولية، ندرك تماماً السبب الذي دفع المشرع البيئي لاستخدام النصوص المرنة الواسعة في التجريم في التشريعات المقارنة.

حيث عاد المشرع المصري إلى الاتفاقيات الدولية في العديد من مواد القانون رقم / 4/ لعام 1994 لتعريف المواد الملوثة للبيئة المائية (المادة الرابعة الفقرة / 14/) والمخلفات الضارة والخطرة (المادة الرابعة الفقرة / 13/ البند ب) والمواد السائلة الضارة بالبيئة المائية (المادة الرابعة الفقرة / 24/) وبالتالي يجب الرجوع إلى هذه الاتفاقيات لمعرفة هذه المواد لأنها عنصر لازم في الجريمة.وكذلك غالبا ما يلجأ القانون الفرنسي للبيئة إلى عدم تجريم الأفعال التي تمس البيئة إلا في حال عدم التقيد بالتعليمات الصادرة بشأنها عن الإدارة سواء أكانت مراسيم أو قرارات تنظيمية.وهذا ما

يبرر استخدام المشرع النصوص على بياض [6] حيث أحال إلى الجهات الإدارية المختصة تحديد عناصر الجريمة وشروطها من خلال الرجوع أيضا إلى الاتفاقيات الدولية إذا اقتضى الأمر ذلك.

وبالمقارنة نجد أنه يستوي في نظر التشريعات الجزائية محل الدراسة أن تكون المواد التي تلوث البيئة صلبة أو سائلة أو غازية، وقد تكون ذات طبيعة إشعاعية أو حرارية، ويمكن أن تأخذ صورة الضوضاء أو الاهتزازات التي تصيب أحد عناصر البيئة.

الفرع الرابع: طريقة ارتكاب النشاط الإجرامي

تختلف طريقة ارتكاب الفعل الجرمي من جريمة إلى أخرى في جرائم المساس بالبيئة بمعنى أن لكل جريمة وسائلها الخاصة. ففي جرائم تلويث البيئة المائية مثلا،يرتكب الفعل الجرمي عن طريق قيام الفاعل بإضافة أو إدخال أو تسريب مواد ملوثة إلى داخل الوسط البيئي المائي لم تكن موجودة فيه من قبل. أما في جرائم تلوث الهواء مثلا، فالفعل الجرمي يقترف عند إلقاء المصانع غازات أو مواد صلبة ناعمة في الهواء بنسب تتجاوز الحدود المسموح بها. أما تلوث التربة فيتم مثلا بمجرد إلقاء النفايات السامة والفضلات الإنسانية والأملاح من المناجم أو معالجة أو حرق المخلفات الصلبة[7] في غير الأماكن المخصصة لذلك، أو استعمال الأسمدة الكيماوية الضارة في الزراعة.

كما يمكن أن نخل بالتوازن البيئي من خلال الأفعال التي تمس أو تهدد الطيور والحيوانات البرية حيث يأخذ الفعل الجرمي صوراً متعددة حصرها المشرع في أفعال القتل والصيد والإمساك والحيازة والتجول بها والعرض للبيع أو إتلاف أوكار الطيور البرية أو إعدام بيضها [7].كما أن الركن المادي يقوم في جريمة التلويث السمعي بفعل الضوضاء والذي قد يكون تلويثاً مادياً يتمثل في أصوات عالية تحدث ذبذبات شديدة تزيد عن الحد المسموح بها وتؤثر في صحة الإنسان وسمعه وقد يكون تلويثاً معنوياً يتمثل في أصوات وكلمات يتأذى الإنسان نفسياً من سماعها. ويمكن أن تلوث البيئة بصريا من خلال نشر الغسيل على شرفات الأبنية وتعدد اللاقطات والخزانات على أسطح البنايات.

لذلك اتبع المشرع البيئي المقارن الأسلوب الموسع عند تحديد الوسائل في النص على تجريمه الأفعال الماسة بالبيئة فنجد مثلاً أن المشرع السوري نص في المادة 13 ف 2 البند أ من القانون البيئي السوري رقم /12/ لعام 2012 على معاقبة "المسؤول عن إدارة المنشأة الخاصة ذات النشاط الصناعي أو الاقتصادي أو التنموي أو السياحي أو الخدمي إضافة إلى صاحبها ... إذا تخلص في الجمهورية العربية السورية من أي نوع من المخلفات الصلبة الصناعية، الخطرة، الطبية أو السائلة أو الغازية الناتجة عن نشاطه خلافا لأحكام هذا القانون والمعايير والمواصفات والشروط والأنظمة البيئية الأخرى". وفعل التخلص يمكن أن يرتكب بأكثر من وسيلة مثل التصريف أو الإلقاء أو الإغراق أو الحرق أو بأي صورة أخرى.

وسار المشرع المصري في المادة الأولى من قانون البيئة المصري رقم / 4/ لعام 1994 على نفس النهج، وقصد بفعل تلوث البيئة عامة في الفقرة 7 منه بأنه " أي تغيير في خواص البيئة مما قد يؤدي بطريقة مباشرة أو غير مباشرة إلى الإضرار بالكائنات الحية أو المنشآت أو يؤثر علي ممارسة الإنسان لحياته الطبيعية". وخص بالذكر البيئة المائية في الفقرة: 12 "إدخال أية مواد أو طاقة في البيئية المائية بطريقة إرادية أو غير إرادية مباشرة أوغير مباشرة

---

[6]النصوص على بياض هي النصوص التي يكتفي المشرع فيها بتحديد العقوبة تاركا تحديد الجريمة أو أحد عناصرها إلى نصوص أخرى في نفس القانون أو في قوانين أخرى وهو ما يعرف بتكنيك الإحالة إلى السلطة التنفيذية لتحديد عناصر التجريم التي تتضمنها الوقائع.

Article R211-60I.-Est interdit le déversement dans les eaux superficielles, les eaux souterraines et les eaux de mer, par rejet direct ou indirect ou après ruissellement sur le sol ou infiltration, des lubrifiants ou huiles, neufs ou usagés,

[7]يمكن ان يمتد التلوث الناتج عن حرق القمامة والمخلفات المنزلية والصناعية الصلبة والسائلة في غير الأماكن المخصصة لها إلى الهواء والتربة وقد يصل إلى الطبقات المائية الجوفية.

ينتج عنه ضرر بالمواد الحية أو غير الحية، أو يهدد صحة الإنسان أو يعوق الأنشطة المائية بما في ذلك الأسماك والأنشطة السياحية أو يفسد صلاحية مياه البحر للاستعمال أو ينقص من التمتع بها أو يغير من خواصها". فيعاقب المشرع المصري في المادة 90 من هذا القانون على "تصريف أو إلقاء الزيت أو المزيج الزيتي أو المواد الضارة في البحر الإقليمي أو المنطقة الاقتصادية الخالصة وذلك بالمخالفة لأحكام المادتين /49/ و/60/ من هذا القانون".

أما المشرع الفرنسي فقد حظر إلقاء أو تصريف أو تسريب مواد في مجرى مائي من شأنها التسبب في هلاك الأسماك أو الإضرار بتغذيتها أو تكاثرها أو الانتقاص من قيمتها الغذائية والمعاقب عليه بنص المادة (1/232) من القانون الزراعي الفرنسي [8].كما جرم المشرع الفرنسي إلقاء أو دفن النفايات من السفن والطائرات في البحار إلا أن محكمة النقض الفرنسية وسعت من دائرة وسائل ارتكاب الفعل الجرمي حيث قضت بإمكانية تحقق الركن المادي في جريمة تلويث المياه السطحية العذبة حتى وإن لم تؤد الجريمة إلى الإضرار بالثروة السمكية [8]

وبالمقارنة بين مختلف القوانين محل الدراسة، يتضح اتفاق المشرعين في استخدام وسائل عديدة تلحق أضرارا بالبيئة تبدو ظاهريا محددة لكن التمعن فيها يبين لنا أن صور ارتكاب الفعل عديدة ومتنوعة ويمكن أن يندرج في طيها أي فعل آخر مواكبة للتطور العلمي في حماية البيئة، وبذلك فإن نصوص هذه القوانين مرنة وواسعة.

وأخيرا نعتقد أنه من الأفضل عدم حصر أفعال التلويث باستخدام طريقة أو وسيلة بعينها وذلك بسبب التطور السريع الذي يشهده العالم من اكتشاف طرق للتلويث.

المطلب الثاني: النتيجة الجرمية

كما أسلفنا سابقاً في المطلب الأول، وجدنا الخصوصية التي تتمتع بها جرائم المساس بالبيئة من حيث تعدد الوسائل التي ترتكب بها الأفعال وتنوع المواد الملوثة والضارة بالبيئة والتي يصعب إثباتها إلا باللجوء إلى التحاليل والمعايير التي اعتمدتها القوانين البيئية في التشريعات المقارنة وخطورتها اللا متناهية على عناصر البيئة المختلفة والمتنوعة ككل نظراً لطبيعة التلوث والأضرار الواسعة من حيث الزمان والمكان والتي غالباً ما تصيب قطاعاً كبيراً من الضحايا سواء البشرية أو الكائنات الحية الأخرى والمصالح التي أراد المشرع حمايتها والتي قد يتعذر تحديدها بدقة نظراً لصعوبة إثبات النتيجة الجرمية.

لجأ المشرع الجزائي في التشريعات البيئية المقارنة عند وضعه للنموذج القانوني للتجريم إلى أسلوبين من التجريم في تحديد الأثر المترتب على الفعل، الأول ويقوم على تحديد الأثر المادي للنتيجة لجرائم المساس بالبيئة. والثاني:يقوم على تحديد الأثر القانوني للنتيجة لجرائم المساس بالبيئة.

الفرع الأول: الأثر المادي للنتيجة في الركن المادي لجرائم المساس بالبيئة

إن التغيير الذي يحدث بعد ارتكاب الفعل الجرمي الماس بالبيئة كأثر لهذا السلوك الجرمي وذلك بتحقق ضرر معين على أحد عناصر البيئة محل الحماية هو الذي نطلق عليه تسمية النتيجة الضارة أي الأثر المادي للنتيجة.وفي هذا النوع من الجرائم، تتوافر في الركن المادي جميع عناصره من حيث ارتكاب سلوك إجرامي سواء كان إيجابيا أم سلبيا ونتيجة ضارة أي اعتداء فعلي على الحق الذي يحميه القانون ورابطة سببية بينهما، وهذا الفعل الضار يمثل الأصل في الفكرة الجوهرية لفساد البيئة [9].إلا أننا وبقراءة متأنية للتشريعات البيئية المقارنة وجدنا أن المشرع البيئي قد

[8]L'article 232-1 du code rural réprime les rejets, écoulements directs ou indirects de substance quelconque ayant détruit le poisson ou nuit à sa nutrition, sa reproduction ou sa valeur alimentaire

أعطى للنتيجة الضارة كأثر مادي لجرائم المساس بالبيئة أهمية في موضعين: أن تكون النتيجة الضارة شرط لازم لتمام الجريمة الماسة بالبيئة (أولا) أو معيار لتحديد العقوبة (ثانيا).

أولا– أن تكون النتيجة الضارة شرط لازم لتمام الجريمة الماسة بالبيئة

يشترط المشرع في هذا النوع من الجرائم أن تكون النتيجة الضارة شرطا لتمامها وبغيرها لا تقوم الجريمة، أي أن المشرع نص على النتيجة الضارة في النموذج القانوني للجريمة وبذلك تغدو عنصراً فيها لا تتحقق بغيرها. فالنص القانوني هو الأساس الذي يبنى عليه تحديد تلك النتيجة الضارة في كل جريمة أراد المشرع حماية الحق أو المصلحة من أي اعتداء فعلي عليها ويشمل الضرر البيئي كنتيجة في التشريعات البيئية المقارنة، الإضرار بالكائنات الحية أو الآثار أو استنزاف الموارد الطبيعية كما يشمل كل ما يؤدي إلى التأثير على ممارسة الإنسان لحياته الطبيعية كالسباحة والصيد في شواطئ ملوثة أو التأثير على البيئة ذاتها بكافة مكوناتها البرية والمائية والهوائية.

وقد عرف المشرع السوري تلوث البيئة في قانون البيئة رقم /12/ لعام 2012 بأنها "كل تغيير كمي أو كيفي أو نوعي بفعل الملوثات في الصفات الفيزيائية أو الكيميائية أو الحيوية لعنصر أو أكثر من عناصر البيئة ينتج عنه أضرار تهدد صحة الإنسان وحياته وصحة الكائنات الحية والنباتات وحياتها وصحة وسلامة الموارد الطبيعية". و قام المشرع المصري في المادة الأولى الفقرة / 7/ من القانون رقم /4/ لعام 1994 بتعريف تلوث البيئة بأنها"أي تغيير في خواص البيئة مما قد يؤدي بطريقة مباشرة أو غير مباشرة إلى الإضرار بالكائنات الحية أو المنشآت أو يؤثر على ممارسة الإنسان لحياته الطبيعية".بينما لم يعرف المشرع الفرنسي تلوث البيئة وإنما عرف تلوث أحد عناصر البيئة وهو الغلاف الجوي في المادة من قانون البيئة بأنه: "إدخال، الإنسان، بشكل مباشر أو غير مباشر، في الهواء والأماكن المغلقة، مواد لها تأثير ضار ومن المحتمل أنتشكل خطرا على صحة الإنسان، أو تضر بالمصادر البيولوجية والنظم الإيكولوجية، أو تأثر على التغيرات المناخية، أو تلحق أضرارا بالممتلكات أو تسبب الروائح الكريهة المفرطة[9].

وبالمقابل، عرف الفقه الفرنسي تلوث البيئة[10] بأنه""إدخال مباشر أو غير مباشر،ناتج عن النشاط البشري، مواد، أو ذبذبات، أو حرارة أو ضوضاء في الهواء أو الماء أو الأرض والتي قد تضر بصحة الإنسان أو بجودة البيئة ويؤدي إلى أضرار في الممتلكات المادية، أو تخريب للبيئة أو عقبة للاستخدامات القانونية لها"[10].

ومن الملاحظ حرص المشرع الجزائي في سورية ومصر وفرنسا على اشتراط تحقق نتيجة جرمية معينة لقيام بعض جرائم المساس بالبيئة وتكامل أركانها.

كما حرص المشرع السوري على تعريف التلوث المائي في المادة الأولى من قانون التشريع المائي السوري رقم /31/ لعام 2006 بأنه "وجود مواد أو مسببات ملوثة في المياه تؤدي بطريقة مباشرة أو غير مباشرة إلى تغيير صفات المياه الفيزيائية أو الكيميائية أو الحيوية أو الجرثومية عن المعايير المعتمدة في المواصفات القياسية".

---

[9]L220-2: Constitue une pollution atmosphérique au sens du présent titre l'introduction par l'homme, directement ou indirectement, dans l'atmosphère et les espaces clos, de substances ayant des conséquences préjudiciables de nature à mettre en danger la santé humaine, à nuire aux ressources biologiques et aux écosystèmes, à influer sur les changements climatiques, à détériorer les biens matériels, à provoquer des nuisances olfactives excessives.

[10]l'introduction directe ou indirecte, par l'activité humaine, de substances, de vibrations, de chaleur ou de bruit dans l'air, l'eau ou le sol, susceptibles deporter atteinte à la santé humaine ou à la qualité de l'environnement, d'entraîner des détériorations aux biens matériels, une détérioration ou uneentrave à l'agrément de l'environnement ou à d'autres utilisations légitimes dece dernier.

Conférence française pour la biodiversité – 10-12 mai 2010 – Note de cadrage – Atelier « Pollutions » – « Réduire les pollutions et les impacts sur la biodiversité » – 26 avril 2010, 28 pages.

كما حرص المشرعان السوري والمصري على تجريم تلوث البيئة الهوائية: لمن يرتكب جريمة عدم تركيب عادم أو تركيبه بصورة غير نظامية أو خروج أصوات أو ضوضاء أو دخان مضر بالصحة العامة في المادة / 42/ الفقرة الثانية البند 5 من قانون السير السوري. كما حدد المشرع المصري الضرر البيئي في جريمة قيادة مركبة يتصاعد منها دخان كثيف والمنصوص عليها في المادة / 72 مكرر/ من قانون المرور المصري المضافة بالقانون رقم / 155/ لعام 1999 حيث جرم المشرع"فعل كل من قاد مركبة في الطريق تصدر أصواتاً مزعجة أو ينبعث منها دخان كثيف أو رائحة كريهة أو يتطاير من حمولتها أو يسيل منها مواد قابلة للاشتعال أو مضرة بالصحة العامة أو مؤثرة على صلاحية الطريق للمرور أو يتساقط من حمولتها ما ينال من سلامة الطريق أو يشكل خطراً أو ايذاءً لمستعمليه".

وقد خص المشرع الفرنسي التلوث السمعي باهتمام فقد جرمه في قانون العقوبات الفرنسي الحالي في المادة 623 – 2 "الأصوات والضوضاء المهنية التي تؤدي إلى إقلاق راحة الآخرين". وعلى ذلك فإن المشرع الفرنسي لا يعتد بالوسيلة التي سببت الضوضاء ولا بالمكان الذي صدرت منه لأنه يمكن أن يكون مصدرها أشخاص أو من استخدم أدوات موسيقية أو آلات استخدمها الحرفيون ولا يهم إن تحدث الضوضاء في الطريق العام أو في المكان المفتوح.

نلاحظ انه على الرغم من أن المشرع الجزائي في التشريعات البيئية المقارنة تطلب في بعض النصوص وقوع نتيجة إجرامية ضارة، إلا أن هذه النتيجة لا يمكن إثباتها إلا بعد الرجوع إلى التحاليل المخبرية الخاصة بتلوث المياه أو بعد مقارنتها بالمعايير التي وضعتها اللائحة التنفيذية لهذه القوانين فيما يخص تلوث الهواء أي أننا أمام نتائج جرمية ضارة من نوع خاص وتتطلب بالإضافة إلى الدراية القانونية الخبرة الفنية التي لا يمكن للقاضي إثباتها إلا بعد الرجوع إلى أهل الخبرة والاختصاص.

ثانيا– أن تكون النتيجة الضارة اساسا لتحديد العقوبة

يأخذ المشرع الجزائي في معظم التشريعات الجزائية، كقاعدة عامة، بالنتائج الضارة لتحديد ما إذا كانت الجريمة من نوع الجناية أو الجنحة أو المخالفة، أي يعتمد على جسامة الجريمة لتحديد نوع الجريمة والمحكمة المختصة بنظرها.

ويمكن أن يعتمد على تحقق نتائج جرمية معينة إضافية يفترضها هو في النموذج القانوني للجريمة تؤدي إلى تشديد العقوبة المنصوص عليها للجريمة إذا ترتبت نتائج جرمية أخرى متجاوزة الضرر الحقيقي والملموس للفعل الجرمي المرتكب من قبل فاعل الجريمة وقد اعتمد المشرع الجزائي البيئي في التشريعات المقارنة هذا الأمر وجعل من النتائج الضارة معياراً لتحديد العقوبة في بعض الجرائم الماسة بالبيئة والتي من الممكن أن تتجاوز فيها الأضرار مجرد الاعتداء على عناصر البيئة المختلفة وتكون محددة من قبل المشرع في متن النص الجزائي الذي يجرم تلك الأفعال[11]. ومن ذلك ما نص عليه المشرع البيئي السوري في المادة / 30/ من قانون البيئة على أنه "يعاقب كل من ساهم أو ساعد في عبور النفايات النووية أو المشعة أو الخطرة إلى الجمهورية العربية السورية بالاعتقال المؤقت خمس سنوات على الأقل وبالغرامة من عشرة ملايين إلى عشرين مليون ليرة سورية أو بضعفي قيمة الشحنة أيهما أكثر، وتكون العقوبة الإشغال الشاقة المؤبدة إذا أدخل هذه النفايات بقصد إلقائها أو دفنها أو إغراقها أو حرقها أو تخزينها في أراضي الجمهورية العربية السورية أو مياهها الإقليمية ويقضى بعقوبة الإعدام إذا ترتب على الفعل الذي قام به الفاعل وفاة إنسان". وتنص الفقرة الثانية من المادة / 95/ من قانون البيئة المصري رقم / 4/ لعام 1994 على أنه "إذا ترتب على هذا الفعل وفاة إنسان، تكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة وتكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة إذا ترتب على الفعل وفاة ثلاثة أشخاص فأكثر". وتنص المادة 421–4 من قانون العقوبات الفرنسي على أنه "تعاقب أفعال الإرهاب

الموضحة بموجب المادة 421-2 بالسجن عشرين سنة وغرامة 350000 يورو. وتشدد العقوبة لتصل إلى السجن المؤبد وغرامة 750000 يورو إذا أفضت هذه الأفعال إلى موت شخص أو عدة أشخاص (م 421-4).

ورغم جسامة الأضرار الناجمة عن بعض جرائم المساس بالبيئة ومدى خطورتها، فإنه نادرا ما يصدر القضاء السوري والمصري هذه العقوبات الشديدة بشكل عام وذلك بسبب صعوبة إثبات ضررها وخطورتها ونسبتها إلى مقترفيها، وبرأينا أن هذا الأمر يرجع إلى انعدام إحساس بعض القضاة في كلا البلدين بجسامة هذه الأضرار.

ثانياً: الأثر القانوني للنتيجة في الركن المادي لجرائم المساس بالبيئة

إن حجم الأضرار والمخاطر الناتجة عن الجرائم الماسة بالبيئة كبير جدا لدرجة أنه يهدد الحياة الإنسانية وهو ما يعرف عادة بالكوارث البيئية الناتجة عن النشاط غير المشروع للشخص الاعتباري، والتي قد يترتب عليها امتداد الآثار السلبية لفترات طويلة وربما لأجيال متعاقبة. ونظراً لخصوصية النتيجة الجرمية المترتبة على الأفعال الماسة بالبيئة ولما تتميز به هذه الأفعال بالحداثة من حيث التجريم، كل ذلك دفع المشرع الجزائي في معظم الدول إلى إدراج هذه الجرائم ضمن جرائم التعريض للخطر لتوقي آثارها الضارة والخطيرة والتي في بعض الأحيان تتجاوز حدود الدول وتكون آثارها المستقبلية جسيمة فالخطر في حد ذاته نتيجة وينطوي على كونه عدواناً محتملاً على الحق أو المصلحة التي يريد المشرع حمايتها أي بمعنى آخر تهديد بالضرر وتقوم بالتالي المسؤولية الجزائية على مجرد الخطر لذلك نرى أن في معظم التشريعات البيئية، لجأ المشرع الجزائي فيها إلى توقي الخطر المحتمل من خلال نصوص قانونية يعاقب فيها على مجرد ارتكاب السلوك وبغض النظر عن تحقق نتيجة معينة بحد ذاتها وهو ما يمثل الدور الوقائي للقانون الجزائي.

وفي هذا النمط من التجريم، حل لبعض الإشكالات القانونية والقضائية، حيث يمكن إثبات الجرائم وتحميل المسؤولية الجزائية لمرتكبيها وخاصة في حال صعوبة إثبات الضرر فيها وذلك بإثبات المسؤولية الجزائية عن ارتكاب السلوك دون تحقق النتيجة الجسيمة التي يحتمل أن تؤدي إليها [12]، في حين لا تعتبر هذه النتيجة عنصراً من عناصر الجريمة وإنما يكفي لتمامها بنتيجة اقل جسامة قد لا تحمل في ذاتها غير ضرر ضئيل وهو المعني بالحماية لذلك تكون الرغبة في توقي الخطر هي علة التجريم في هذا النوع الخاص من الجرائم وقد اعتمد المشرع البيئي في معظم التشريعات البيئية المقارنة هذا النمط من التجريم.

وبرأينا فإن هذا التجريم ضروري، وحسناً فعل المشرع الجزائي ذلك لتدارك الخطر المحتمل إذا ما عرفنا أنه يمكن أن نقسم أفعال المساس بالبيئة بحسب نوع الضرر وكميته والتي تكفي لقبول الدعوى الجزائية إلى نوعين:

أ -فعل يترتب عليه ضرر قائم وحال بالبيئة يعني ضرر مباشر ويترتب عليه تلوث قائم وحال وهذا الفعل كما نرى هنا يمثل الأصل في فكرة الفعل الضار بالبيئة.

ب - فعل يترتب عليه ضرر غير قائم وغير حال بالبيئة ولكنه ضرر محتمل الوقوع أي ضرر احتمالي أو بالحقيقة يمكن تسميته مجرد خطر وقوع الضرر ونطلق عليه الفعل الضار بالبيئة بطريقة غير مباشرة وهذا الضرر يكون قد تزايد مع مرور الزمن أي تزايد تأثيره مع مرور الزمن لذلك يتطلب المشرع الجزائي وجود وسائل الوقاية أو الوسائل الآمنة أو الاحتياطات الكافية لمنع أو تقليل آثار التلوث وضرورة اتخاذ الإجراءات لإيقاف التسرب أو الحد منه وضرورة وجود معدات خفض التلوث وكل هذه الأمور نص عليها في التشريعات البيئية المقارنة[13]

ولابد من الإشارة إلى أن الفعل الذي يتزايد ضرره مع مرور الزمن هو الذي من شأنه أن يوجب أو يجيز المشرع البيئي في التشريعات المقارنة ودون انتظار الحكم في الدعوى وقف الأعمال المخالفة وإزالتها بالطريق الإداري على نفقة

المخالف وضبط الآلات والأدوات المستعملة، وفي حالة الحكم بالإدانة يحكم بمصادرتها وذلك كله بحسب نوع الجريمة ومدى خطورتها على عناصر البيئة المختلفة دون الإخلال بالعقوبات الواردة في القوانين التشريعية البيئية.

ومن الجرائم التي اعتبرها المشرع السوري من جرائم التعريض للخطر العام وأخذ بالضرر الاحتمالي واستعمل الأساليب الوقائية لحماية البيئة المائية ما نص عليه في المادة / 45/ من القانون رقم /9/ لعام 2006 الخاص بحماية البيئة البحرية السورية على أنه "تمنع السفينة من دخول الميناء بعد الكشف على حمولتها ووجود مواد مشعة أو مخلفاتها غير مصرح عنها من قبل ربانها أو وكيلها أو الشركة الناقلة وينظم محضر ضبط بحقها" وتطبق عليها العقوبة المنصوص عليها في البند /أ/ من الفقرة / 1/ من المادة / 13/من قانون البيئة السوري رقم / 12/ لعام 2012 والتي تنص على أنه "يعاقب كل من ساهم أو ساعد في عبور النفايات النووية أو المشعة إلى الجمهورية العربية السورية ..."

ونظراً للأضرار التي تنتج عن المواد المشعة التي يتسبب عنها تلوث بيئي وبيولوجي للكائنات الحية كنتيجة حتمية لتعرضها له وأثره المدمر يستمر لفترة متفاوتة من الزمن فإن المشرع الجزائي في قوانين البيئة المقارنة اهتم بقياس معدل التلوث الإشعاعي وذلك لبيان فيما إذا كان هذا المعدل في حدود الأمان أم أنه قد تخطاه ليدخل في دائرة الخطر. ولذلك قرر العقاب على اقتناء مثل هذه المواد المشعة أو عدم اتخاذ الاحتياطات الكافية لمنع ضررها توقياً من بلوغ النتيجة الضرر المحقق بما يعد تعزيزاً للوظيفة الوقائية للقانون الجزائي والمنصوص عنها في المادة الثانية من القانون المصري رقم /59/ لعام 1960 الصادر في شأن تنظيم العمل بالإشعاعات النووية والوقاية من أخطارها.

عاقب المشرع السوري المسؤول عن إدارة المنشأة الخاصة ذات النشاط الصناعي أو الاقتصادي ... إضافة إلى صاحبها بالغرامة من أربعمئة ألف ل س إلى مليون ل س إذا خالف أسس تصنيف وتخزين ونقل وتداول وإتلاف المواد الضارة أو الخطرة (مواد مشعة) أو استخدم المواد المقيدة ...(م 13 ف 2 بند أ).

حدد المشرع الفرنسي في قانون البيئة طرق رصد نوعية الهواء من خلال تدابير محطة ثابتة، أو من خلال النمذجة أو من خلال حملات القياس.. ويجب على وجه الخصوص أن يتم تطبيق تدابير محطة ثابتة في المدن التي يتجاوز عدد سكانها أكثر من مئة ألف نسمة[11].(م3-R221)

وهذا ما نلمسه أيضاً من خلال تجريم التداول غير القانوني للمواد والنفايات الخطرة واستيرادها وكذلك إقامة منشأة بغرض معالجة النفايات الخطرة بدون ترخيص من الجهة الإدارية المختصة حيث جرم كل من المشرعين السوري والمصري استيراد تلك النفايات في البند /أ/ من الفقرة /ب/ من المادة / 13/ من القانون البيئي السوري رقم / 12/ لعام 2012 وفي المادة / 32/ من القانون المصري البيئي رقم / 4/ لعام 1994 حيث يمكن أن تصل العقوبة إلى الإعدام وحظر المشرع المصري إقامة منشأة بغرض معالجة النفايات الخطرة بدون ترخيص الواردة بالمادة (1/31) من قانون البيئة المصري.

كما تجرم المادة / 2/ في القانون الخاص بحماية البيئة البحرية السورية رقم / 9/ لعام 2006 إلقاء الزيت أو المزيج الزيتي في البحر على امتداد الساحل السوري وضمن المياه الإقليمية السورية أو المنطقة الاقتصادية الخالصة ويجب التخلص منها طبقاً للمواصفات والمعايير المعتمدة بتسليمها إلى المرافق المرفئية المعنية.

ومن أمثلة تجريم النتائج الخطرة على البيئة البرية ما نص عليه المشرع الجزائي في القوانين البيئية المقارنة من تجريم استيراد أو استخدام مبيدات الآفات دون مراعاة القواعد المقررة والاستخدام غير المشروع للمبيدات والمركبات

[11]**Article R221-3 La surveillance de la qualité de l'air est réalisée par mesures en station fixe, par modélisation ou par des campagnes de mesures. Des mesures en stations fixes doivent, notamment, être effectuées dans les agglomérations de plus de 100 000 habitants.**

الكيماوية التي تستخدم في أغراض الزراعة أو أغراض الصحة العامة إلا بعد مراعاة الشروط والضمانات والضوابط التي نص عليها المشرع علماً أن هذه الضوابط فيها ما يكفل عدم تعرض الإنسان أو الحيوان أو النبات أو مجاري المياه سواء بطريق مباشر أو غير مباشر وسواء في الحال أو المستقبل للآثار الضارة لهذه المبيدات أو المركبات الكيماوية والمنصوص عليها في المادة/ 38/ من قانون البيئة المصري وتصبح الجريمة تامة بمجرد استخدام هذه المبيدات أو المركبات الكيماوية أو استيرادها وذلك دون أن يتوقف ذلك على وقوع ضرر مادي حيث أن المشرع لا يشترط فيها بتحقق نتيجة معينة كأثر للفعل الجرمي وإنما يكتفي المشرع بوقوع الخطر المجرد الذي يهدد التربة بالتلويث وهو ما يعرف بالنتيجة القانونية.

وأوجب المشرع الجزائي في التشريعات البيئية المقارنة على المنشآت الخاضعة لقوانين البيئة في تلك الدول وأثناء ممارستها لأنشطتها بعدم انبعاث أو تسرب ملوثات للهواء بما يتجاوز الحدود القصوى المسموح بها أو المنصوص عليها في المادة / 35/ من قانون البيئة المصري وفي المادة / 13/ الفقرة /4/ البند /أ/ من قانون البيئة السوري رقم /12/ لعام 2012.

والمادة 9-226 من قانون البيئة الفرنسي تنص على أنه" إذا أعترض شخص على مهمة الم راقبين المحددين بالمادة .2-226.Lيعاقب بالحبس لمدة ستة أشهر وبغرامة قدرها 7500يورو وأيضا عندما تنبعث ملوثات تلوث الجو من مؤسسة صناعية أو تجارية أو زراعية أو خدمية كما هو محدد في المادة 2-220 .Lفي انتهاك للإنذار المفروض بموجب المواد 8-171 .L ou L. 171-7، فالمستثمر يعاقب عليها بالحبس لمدة عامين وغرامة € 75000.

وطبقاً للمادة/24/ من قانون 15 يوليو 1975 الفرنسي بشأن النفايات الخطرة يعاقب بالحبس والغرامة كل من يخالف أحكام القرارات الإدارية الصادرة تنفيذاً لهذا القانون كجريمة الامتناع أو تقديم معلومات كاذبة عن النفايات الخطرة لجهة الإدارة (المواد 5،8) من هذا القانون دون الرجوع إلى الجهة الإدارية المختصة لتحديد شروطها وعناصرها.

كما تنص المادتان (9 و 10) من نفس القانون الفرنسي والمتعلقة بالشروط الخاصة بكيفية التخلص من النفايات على ضرورة الالتزام بإتباع إجراءات تقنية للتخلص من النفايات.

مما يعني برأينا أن:السياسة العقابية الجزائية التي يتبعها المشرع البيئي في التشريعات المقارنة التي ذكرناها هي موفقة حيث تقوم على تجريم كل نشاط سلبي أو ايجابي يقوم به الفاعل يؤدي إلى نتائج تلحق الضرر بالعناصر المكونة للبيئة سواء أرضية أو هوائية أو مائية وتكون نتائجها وخيمة، ولذلك عمد المشرع إلى المعاقبة عليها ولم ينتظر النتيجة حتى تتحقق وإنما ينص على العقوبة لمجرد الخوف من تحققها فيقطع على الفاعل السبيل إلى تحقيق الضرر. وهذا المسلك المتبع من المشرعين محل دراستنا مبرر أولا لأنه يصعب في بعض الحالات تحديد مجني عليه بالذات أصابه الضرر من جراء فعل التلويث وثانيا قد لا تتحقق النتيجة المادية في الحال ولكن بعد فترة معينة قد تطول أو تقصر[14]

ان جرائم التعريض للخطر يكتفى فيها بتحقق حالة الخطر فيما يتعلق بالحق والمصلحة محل الحماية الجزائية وهي البيئة بكافة مكوناتها وسواء كان هذا الخطر فعلي أو مفترض من قبل المشرع.**[15]**

فما أقام عليه المشرع في التشريعات المقارنة حكمه ونص عليه في النموذج القانوني للجرائم الماسة بالبيئة هو الفعل الجرمي فحسب مما يعني أن النتيجة لم تعد ضمن عناصر الجريمة بخلاف الجرائم المادية التي تحدث تغييراً في العالم الخارجي و ينص عليها المشرع في النص الجزائي لتجريم الأفعال الماسة بالبيئة ويقيم عليها حكمه فان هذه النتيجة تغدو عنصراً في الجريمة لا تتحقق بغيرها.

المطلب الثالث : ارتباط النتيجة الجرمية بالنشاط الإجرامي:

إن النشاط الإجرامي هو السبب الذي أدى إلى حدوث النتيجة الضارة بالبيئة، فيرتبط السلوك بالنتيجة ارتباط السبب بالمسبب. وبرأينا أن النتيجة التي يتطلبها المشرع في النموذج القانوني للجريمة الماسة بالبيئة وكما حددتها قاعدة التجريم هي الأساس الذي تقوم عليه علاقة السببية وربطها بالفعل الجرمي المسبب لها.

ولكن حتى الأفعال الجرمية المنصوص عليها في النماذج التجريمية لقانون البيئة والنتائج الضارة المترتبة عليها في جرائم الضرر تتسم بصعوبة في تحديدها بالإضافة إلى تنوعها مما يؤدي إلى صعوبة في تحديد صلة السببية التي تربط بين الفعل والنتيجة في جرائم البيئة حيث يتمثل دور السببية في تفسير حصول النتيجة الضارة بإسناد سببيتها إلى الفعل بالإضافة إلى مسؤولية مرتكبه عن حدوث النتيجة ولكن أمام تنوع الأفعال الماسة بالبيئة والنتيجة التي قد يتراخى حدوثها فترة من الزمن وقد يكون ظهورها تدريجياً وعلى نحو غير محسوس والتي قد تقع في زمان ومكان مختلفين عن الذي ارتكب فيه الفعل الجرمي وإذا ما عرفنا انه قد يشارك عدة أفعال مختلفة تماماً بمصادرها في حدوث نتيجة ضارة تسهم جميعاً في إحداثها مما يؤدي إلى صعوبة إثبات الضرر واثبات مصدره بدقة في حال تعدد مصادره.

ونرى في المادة /60/ من القانون البيئي المصري رقم / 4/ لعام 1994 مما يؤكد صعوبة إثبات صلة السببية بين الفعل الجرمي والضرر حيث تنص على أنه :

(يحظر على ناقلات المواد السائلة الضارة إلقاء أو تصريف أي مواد ضارة أو نفايات أو مخلفات بطريقة إرادية مباشرة أو غير مباشرة ينتج عنها ضرر بالبيئة المائية أو الصحة العامة أو الاستخدامات الأخرى المشروعة للبحر).

وتنص المادة / 2/ من القانون رقم / 9/ الخاص بحماية البيئة البحرية السورية على أنه (يحظر على جميع السفن وناقلات الزيت سواء كانت مسجلة في الجمهورية العربية السورية أم خارجها وعلى كل شخص طبيعي أو اعتباري تصريف الزيت أو أي مادة ضارة أخرى سائلة أم صلبة على امتداد الساحل السوري وضمن المياه الإقليمية السورية أو المنطقة الاقتصادية الخالصة ويجب التخلص منها طبقاً للمواصفات والمعايير بتسليمها إلى المرافق المرفئية المعنية) والتي تتطابق مع ما نصت عليه المادة /90/ من قانون البيئة المصري رقم /4/ لعام 1994.

وجرم المشرع الفرنسي في قانون البيئة لعام 2000 كل ما من شأنه تلويث البيئة المائية محل الحماية وأكد على تجريم كل طرح أو إلقاء أو إضافة مواد ملوثة أو أي مادة قد تعكر نوعية المياه وعرف التلوث المائي في القانون الزراعي الجديد بأنه (أي تسرب في المجرى المائي بطريقة مباشرة أو غير مباشرة لمواد أياً كانت من شأنها التسبب في هلاك الأسماك أو الإضرار بتغذيتها أو تكاثرها أو قيمتها الغذائية).

تنص المادة6-216L من قانون البيئة الفرنسي على أن فعل رمي،أو تفريغ أو السماح بإغراق مادة أو مواد من أي نوع كان في المياه السطحية أو المياه الجوفية أو البحر داخل حدود المياه الإقليمية، بشكل مباشر أو غير مباشر، حيث الفعل أو ردة الفعل تؤدي إلى ولو بشكل مؤقت لأثار ضارة على الصحة أو أضرار على النباتات أو الحيوانات، باستثناء الأضرار المشار إليها في المواد 73-218.Lو2-432 .L، أو التعديلات الهامة للنظام الطبيعي لإمدادات المياه أو بفرض قيود على استخدام مناطق الاستحمام، يعاقب بالحبس لمدة سنتين وغرامة75000عندمايسمح لعملية التفريغ بموجب هذا القرار، ولا تطبق أحكام هذه الفقرة إلا إذا لم تتم الاستجابة لمتطلبات هذا القرار ويجوز للمحكمة أيضا أن تفرض على المحكوم عليه ترميم البيئة المائية وفق الإجراء المنصوص عليه في المادة9-216.L.

من خلال استقراء التشريعات السورية والمصرية والفرنسية، نجد صعوبة في ربط النتيجة بالسلوك الجرمي وذلك لتنوع الأفعال المادية والتي تحتمل دلالات مختلفة والمواد الملوثة تتسم بالمرونة والإجمال وحتى أن النتائج الضارة

المترتبة عليها متعددة ومتنوعة ويمكن ألا تظهر آثارها مباشرة ويمكن ألا تظهر إلا بعد مرور زمن يمكن أن يطول أو يقصر حسب تأثير عوامل أخرى تساعد على انتشارها حتى انه يمكن أن لا تتحقق في ذات المكان الذي اقترف فيه الفعل الجرمي وإنما في مكان آخر مما يثير صعوبة في إسناد هذه النتيجة لفعل معين بالذات.

فالوسيلة التي استخدمها المشرع في التشريعات البيئية المقارنة لمكافحة جرائم الضرر وتلوث البيئة المائية هي التصريف المحظور والذي يتسع تعبيره ليشمل كل تسرب أو صب أو انبعاث أو تفريغ لأي نوع من المواد الملوثة أو التخلص منها فنجد أن للوسيلة المستخدمة في قيام الفعل الجرمي لها دلالات مختلفة وتشمل تعابير متنوعة.

وحتى أن المشرع السوري والمصري والفرنسي في تعريفهم للمواد الملوثة للبيئة الموضوع المادي للفعل الجرمي أوردوا أن الزيت والمزيج الزيتي ضمن هذه المواد الملوثة للبيئة بالإضافة إلى مواد أخرى حيث عبروا عن ذلك بأن المادة الملوثة هي كل مادة تضر بالإنسان وتغير من نوعية المياه وتتسبب في هلاك الأسماك أو الاستخدامات الأخرى المشروعة للبحر وبرأينا أن الزيت والمزيج الزيتي يندرج ضمن هذه المواد وله من الخواص ما يسبب تلك الآثار الضارة.

ونلاحظ توسع المشرع البيئي في التشريعات البيئية المقارنة من مفهوم النشاط المادي بحيث يشمل كل فعل صرف أو إلقاء أي مواد سواء كانت صلبة أو سائلة أو غازية أو مخلفات (وقد ذكرناها ضمن الموضوع المادي للفعل الجرمي وما تحمل من دلالات مختلفة)وأياً كانت المنشأة التي صدر عنها النشاط ومن ثم فقد توسع المشرع البيئي أيضاً في مفهوم المسؤولية بعدم تحديدها بفعل معين صادر عن فاعل الجريمة.

فالفاعل يكون مسؤولاً جزائياً عن الفعل الجرمي الصادر منه مادام قد أدى إلى تحقيق النتيجة الضارة بمقتضى النص القانوني المنصوص عليه في التشريعات التي تجرم الأفعال الماسة بالبيئة بغض النظر عن شكل السلوك أو المواد الضارة التي استخدمها أو حتى كيفية ارتكابها**[16]**.

مما يؤكد لنا وبصورة جازمة بأنه حتى في النصوص التجريمية التي يؤكد فيها المشرع على ضرورة إحداث نتيجة جرمية ضارة محددة نجد صعوبة في إثبات علاقة السببية للأسباب التي سقناها في معرض حديثنا من تنوع للأفعال الضارة وتعدد وسائل ارتكابها والنتائج الضارة التي يصعب إثباتها إلا بعد اللجوء إلى معايير وضعتها اللوائح التنفيذية للتشريعات البيئية المقارنة ولذلك لجأ المشرع إلى توسيع مفهوم النشاط المادي المنسوب إلى فاعل الجريمة ومن ثم اتساع مفهوم المساهمة الجزائية في ارتكابها وهذا ما سار عليه القضاء الفرنسي عندما جرم فعل أربع مصانع قامت بإلقاء مواد مضرة في مجرى احد الأنهار بصرف النظر عما إذا كان التلوث قد تم بفعل أحد هذه المصانع من عدمه[12].

ومن جرائم الضرر التي نص عليها المشرعان السوري والمصري في التشريعات البيئية جريمة عدم اتخاذ الاحتياطات التي تحول دون حدوث أضرار من إنتاج وتداول المواد الخطرة حيث أوجب المشرع على القائمين على إنتاج وتداول المواد الخطرة سواء في حالتها الغازية أو السائلة أو الصلبة أن يتخذوا كافة الاحتياطات بما يضمن عدم حدوث أضرار بالبيئة.

ويمكن أن تقع هذه الجريمة عن طريق القصد كأن يكون الفاعل قصد عدم اتخاذ هذه الاحتياطات ولكن الصورة الغالبة لهذه الجريمة هي توافرها عن طريق الإهمال والركن المادي يتخذ صورة الامتناع عن اتخاذ هذه الاحتياطات وإذا أدى هذا الامتناع إلى وقوع أضرار بالبيئة فينبغي توافر صلة السببية بين الامتناع سواء (في الجرائم المقصودة) أو في الجرائم غير المقصودة وبين تحقق النتيجة الضارة بالبيئة وهنا تثور الصعوبة في إثبات علاقة السببية بين الامتناع عن

[12]Cass . crim .,29mai 1996 , bulletin criminel ,p. 221.

اتخاذ الاحتياطات التي يجب أن تكون كافية وتحول دون وقوع هذه الأضرار حيث يخضع تقدير كفاية الاحتياطات لتقدير محكمة الموضوع ولها أن تلجأ إلى الخبرة الفنية لتحديد ذلك وبين النتيجة الضارة التي أدت إلى تلوث البيئة[17].

وبرأينا أن جميع جرائم الضرر التي تخلف آثاراً سلبية للبيئة وينص عليها المشرع ضمن النصوص القانونية في التشريعات المقارنة تلاقي صعوبة في إثبات علاقة السببية بين الفعل والنتيجة حتى في الحالات التي يؤدي فيها سلوك الفاعل إلى إحداث النتيجة الجرمية في الحال لان إثبات النتيجة الضارة بالبيئة يخضع لمعايير تحدده اللائحة التنفيذية ويخضع لاختبارات وتحاليل خاصة بالإضافة إلى تعدد وتنوع الصور التي يتسم فيها الفعل الجرمي واتصافه بالمرونة في النموذج القانوني للتجريم مما يؤدي إلى عدم اليقين بأنه السبب في إحداث النتيجة ونجد الصعوبة الكبرى في إثبات علاقة السببية عندما تتحقق النتيجة الضارة الواحدة وقد ساهم في تحققها أكثر من سبب ومن ثم يكون من الصعوبة إثبات السبب الذي أفضى دون غيره لوقوع النتيجة.

فتلوث الهواء قد يكون لأسباب مختلفة منها استخدام آلات ومحركات أو مركبات ينتج عنها عادم يتجاوز الحدود المنصوص عليها أو قد يكون نتيجة تجاوز مستوى النشاط الإشعاعي في الهواء الحدود المسموح بها وقد يكون نتيجة عدم اتخاذ الاحتياطات اللازمة لمنع تطاير المخلفات والأتربة وقد يكون نتيجة حرق القمامة في غير الأماكن المخصصة لها.

وكذلك الأمر بالنسبة لتلوث الماء فقد يكون نتيجة لأسباب لا يوجد صلة بينها وتؤدي إلى تلويث المياه منها إلقاء مخلفات المصانع في البحر أو الأنهار وقيام السفن بتصريف وإلقاء مواد ملوثة أو نتيجة صرف مياه الصرف الصحي وإلقاء القمامة والفضلات في المياه البحرية.

مما سبق نرى بأنه ونظراً لما يتصف به الفعل المجرم بالمرونة في النص عليه، فهذا يبعث إلى عدم اليقين بأنه هو الذي أفضى إلى وقوع النتيجة الجرمية ومن هنا يتصف تحديد صلة السببية بالصعوبة أيضاً إذا ما عرفنا أن النتيجة الواحدة قد يساهم في تحقيقها أكثر من سبب لذلك قد لا يكون الفعل المنسوب للمتهم هو الذي أفضى دون بقية الأسباب لوقوع النتيجة وبالتالي لا يمكن إثباتها وإقامة الدليل على مرتكب جريمة المساس بالبيئة.

الاستنتاجات والتوصيات:

لقد تناولنا في هذه الدراسة موضوعاً من أهم المواضيع القانونية الجزائية وأكثرها تطوراً وتسارعاً وهو خصوصية الركن المادي في جرائم المساس بالبيئة، والذي يتميز بنشاط ذي طبيعة خاصة يختلف عن غيره من الجرائم، ويتصف بالدقة في مدلولاته، ويحتاج إلى خبرة فنية دقيقة لمعرفة وتحديد أي الأفعال أو الأنشطة،ويعتبر خروجاً عن ما يتضمنه النص التجريمي في التشريعات المقارنة محل الدراسة، لان النشاط الصادر عن فاعل الجريمة قد يكون مصرحاً به ومشروع قانوناً أو مجرماً غير مشروع حتى ولو لم تتحقق نتيجة ماسة بالبيئة تؤدي إلى ظهور آثار ضارة يبني القاضي حكمه عليها مما يكفي لتوفر قناعة كافية بان هذا النشاط البيئي يشكل مخالفة صريحة لأحكام التشريعات البيئية المقارنة خاصة وأن النتيجة في هذه النوعية من الجرائم تتميز بصعوبة في إثباتها حيث أن انتشارها واسع وتوصف بأنها ضرر غير مرئي أي لا ندركه ولا نراه – في معظم الأحيان – بحواسنا كما أنه ضرر يحدث آثاره بالتدريج مع فوات الزمن وهو كما قلنا ضرر منتشر لا ينحصر في مكان محدد بل قد يمتد لمسافات بعيدة مما يثير العديد من المشاكل القانونية فيما يتعلق بتأكيد وجود الضرر وتحديد مصدره وآثاره الحالية والمستقبلية واثبات علاقة السببية بين مصدر الفساد والتلوث الذي صدر عن فاعل الجريمة والضرر أو الخطر الذي لحق عناصر البيئة بكافة مكوناتها وان

الأضرار التي تلحق بالبيئة من جراء المخالفات لأحكام التشريعات الجزائية البيئية المقارنة هي في معظم الأحيان أضرارا غير مباشرة، فانبعاث الملوثات في الهواء يصيب أولاً الهواء (محل الحماية) باعتباره أحد عناصر البيئة ثم ينعكس هذا الضرر على الإنسان أو النبات أو الحيوان أو المناخ بعد ذلك .

ولذلك ونظراً للخصوصية التي يتمتع بها الركن المادي في جرائم المساس بالبيئة من حيث أفعاله ونتائجه وصعوبة إثبات علاقة السببية فيما بينهما، فقد لجأ المشرع الجزائي في التشريعات البيئية المقارنة إلى استعمال النصوص على بياض أو النصوص المرنة الواسعة بحيث لم يحدد الأفعال التي من شانها المساس بأمن البيئة وسلامتها على سبيل الحصر وبصورة قاطعة ، بل ترك ذلك إلى اللوائح التنفيذية لهذه القوانين والاتفاقيات الدولية لتفسير المفردات المستعملة في النص القانوني.

واتجه الفقه والقضاء إلى اعتبار أن معظم الجرائم البيئية هي جرائم خطر ويعاقب عليها لمجرد ارتكاب السلوك الذي يكون من شأنه المساس بالبيئة بغض النظر عن النتائج المترتبة عليه مما يدل على خصوصية هذه الجرائم من حيث الأفعال ويؤكد على الطبيعة الخاصة للضرر البيئي والخصائص النوعية لعناصر البيئة.

الاستنتاجات:

نظراً للطبيعة الخاصة للأضرار البيئية والخصائص النوعية لعناصر البيئة، وجدنا أن الركن المادي في جرائم المساس بالبيئة يتميز عن الركن المادي في الجرائم التقليدية من خلال توصلنا إلى مجموعة من النتائج نلخصها فيما يلي :

1 –إن العناصر الثلاثة المكونة للركن المادي من فعل ونتيجة وعلاقة سببية لا تتواجد مجتمعة إلا حيث يعتد المشرع البيئي في التشريعات المقارنة قانوناً بالنتائج المادية التي يتسبب بها الفعل .

2 –تجريم المشرع الجزائي للأفعال الماسة بالبيئة بغض النظر عما يترتب عليها من نتائج.

3 –استخدام المشرع النصوص الواردة على بياض عند التحديد المادي للوقائع حيث لابد عند تحديد مدلول بعض المواد الملوثة للبيئة (كالمواد الخطرة – المخلفات – المواد السائلة الضارة بالبيئة المائية) من الرجوع إلى اللائحة التنفيذية والقرارات والمعاهدات والاتفاقيات الدولية.

4 –استخدام المشرع النصوص المرنة الواسعة وخاصة في حالات تعريف البيئة وملوثاتها وتنوع وتعدد الوسائل التي تشكل اعتداء على البيئة بالإضافة إلى أنواع الملوثات ومصادرها.

5 –اعتماد المشرع البيئي في التشريعات المقارنة محل الدراسة على تجريم الأفعال الخطرة لان أكثر الجرائم الماسة بالبيئة تنطوي تحت جرائم التعريض للخطر لتوفير أكبر حماية للعناصر البيئية.

6 –الاكتفاء بالضرر المحتمل كعنصر كاف لتوافر النتيجة القانونية الخاصة بكثير من جرائم المساس بالبيئة.

7 –صعوبة إثبات علاقة السببية حتى في الجرائم التي تطلب فيها المشرع نتيجة ضارة معينة في النموذج القانوني لتجريم بعض الأفعال.

8 –قيام جريمة المساس بالبيئة بصورتها المقصودة عن طريق الامتناع (الفعل السلبي).

التوصيات:

1 –يفضل استخدام المشرع البيئي للفظ الفساد الوارد في الآية الكريمة (ظهر الفساد في البر والبحر بما كسبت أيدي الناس ليذيقهم بعض الذين عملوا لعلهم يرجعون) سورة الروم الآية / 41/ لأنها أشمل وأدق من لفظ التلوث الذي استخدمه المشرع في النصوص القانونية لحماية البيئة لأن الفساد يعني التلوث والتدهور والإضرار بالبيئة والهبوط بمستوى البيئة والتقليل من قيمتها حيث نجد في قوله تعالى (ظهر) يدل على وقوع الفعل وديمومة وقوعه على مر

الزمان كعنصر أول من عناصر الركن المادي وفي قوله تعالى (بما كسبت أيدي الناس) يدل على إسناد الفعل للإنسان وقوله تعالى (ليذيقهم بعض الذي عملوا) كنتيجة حتمية للفعل الذي أحدثه الإنسان كعنصر ثاني من عناصر الركن المادي.

2 –إن جريمة المساس بالبيئة تعني (تلوث البيئة – تدهور البيئة – الإخلال بالتوازن البيئي) والبيئة تعني كل ما يحيط بالإنسان من هواء وماء وتربة وكائنات حية وكلها من المفاهيم الحديثة والمتطورة والتي هي بحاجة إلى ضبط من قبل المشرع الجزائي لتكون النصوص القانونية واضحة وصريحة ولا تحتمل التأويل.

3 –إن الاعتداءات البيئية المختلفة ستسهم عاجلاً أم آجلاً في تدهور البيئة وفسادها كما تسهم في الإخلال بالنظم البيئية ولهذا السبب توجد ضرورة ملحة في سن تشريعات جزائية جديدة في الدول محل الدراسة تكفل توفير حماية جزائية فعالة للعناصر الطبيعية للبيئة وبغض النظر عن وجود مضرور أو لا.

4 –ينبغي تعدد التشريعات البيئية بتعدد مصادر الضرر الذي يؤدي إلى فساد البيئة مع الأخذ بالاعتبار طبيعة وخطورة كل مصدر، فتلوث الهواء مثلاً قد يكون مصدره وسائل النقل البري والجوي وقد تكون من المنشآت الصناعية التي ينتج عنها مخلفات وغازات ضارة بالبيئة الهوائية والقاعدة القانونية التي تضم عناصر التجريم والتي تنطبق على مصدر من هذه المصادر ليس بالضرورة أن ينطبق على المصادر الأخرى لذلك ينبغي الأخذ بالخصائص النوعية للضرر البيئي عند وضع النصوص القانونية من قبل المشرع الجزائي البيئي.

5 –ضرورة التعاون الدولي في مكافحة الفساد الذي يلحق بالبيئة من خلال قواعد القانون الدولي وذلك للطابع الدولي الذي يميز الأضرار البيئية فأضرار التلوث تعبر حدود الدول بل والقارات وتصيب بأضرارها مساحات تقع على مسافات بعيدة عن مصدر التلوث وتصبح القواعد الوطنية لكل دولة عاجزة وقاصرة عن حماية البيئة بكافة مكوناتها وخاصة الأخذ باتفاقية الأمم المتحدة للبحار الصادرة عام 1982 حيث يحوي على قواعد آمرة تنظيمية.

6 –طالما أن الأبحاث والدراسات البيئية أثبتت أهمية بعض الحيوانات البرية أو البحرية ونفعها للبيئة والإنسان والتي تشكل جزءاً من الكائنات الحية الموجودة في البيئة (محل الحماية) لذلك ينبغي أن يتدخل المشرع الجزائي في التشريعات البيئية المقارنة (محل الدراسة) للنص على حماية هذه الحيوانات وتجريم الأفعال الماسة بها ضمن قانون البيئة بما يكفل عدم انقراضها للمحافظة على التوازن البيئي ومنع الاعتداء عليها.

7 –ضرورة تفعيل القوانين البيئية في الدول محل الدراسة فلا يكفي وجود ترسانة تشريعية بل الأهم من ذلك هو وجود تطبيق حقيقي على ارض الواقع والتنفيذ الفعلي والأكيد للنصوص القانونية التي تجرم أفعال الاعتداء على البيئة.

8 –إلزام المصانع بالقطاع العام الخاص بتركيب فلاتر على مواسير العوادم والمداخن وخاصة الاسمنت والحديد الصلب ومحطات القوى لمنع فساد البيئة الهوائية.

المراجع:

1 –د. محمد سلامة، مأمون..*قانون العقوبات، القسم العام* . الطبعة الثالثة، دار الفكر العربي، القاهرة، 1990، ص 123، عدد صفحات الكتاب 782، وكذلك د. شمس الدين، أشرف توفيق. الحماية الجنائية للبيئة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، 2004، ص 70، عدد الصفحات 297.

2 –د. محب الدين، محمد مؤنس. البيئة في القانون الجنائي، دراسة مقارنة. مكتبة الأنجلو، القاهرة، 1995، ص. 224 و 225، عدد الصفحات 313. (وكذلك د. الكندري، محمد حسن. المسؤولية الجنائية عن التلوث البيئي، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص 33، عدد الصفحات 431.

3 د. الألفي، عادل ماهر. الحماية الجنائية للبيئة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2009، ص 209، عدد الصفحات 482.

4 عبد العزيز، أسامة. إشكالية المسؤولية الجنائية عن جرائم تلويث البيئة، ص 5 في موقع (http://www.eastlaws.com،).

5 د. الكندري، محمد حسن: المسؤولية الجنائية عن التلوث البيئي، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص 63، عدد الصفحات 431.

6- 16-Conférence française pour la biodiversité – 10-12 mai 2010 – Note de cadrage – Atelier « Pollutions » « Réduire les pollutions et les impacts sur la biodiversité » – 26 avril 2010

7 د. شمس الدين، أشرف توفيق. الحماية الجنائية للبيئة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، 2004، ص 159، عدد الصفحات 297.

1. 8- JAWORSK, V. *L'état du droit pénal de l'environnement français : entre forces et faiblesses*. Les Cahiers de droit, Belgique. Vol 50, Nº 3-4, Faculté de droit de l'Université Laval ,2009, 889-917.

9- د. محمد حشيش، أحمد: المفهوم القانوني للبيئة في ضوء مبدأ أسلمه القانون المعاصر، دار المكتب القانوني، مصر، المحلة الكبرى، 2008، ص 163، عدد الصفحات 172.

9- 10- Paul, CHAUMONT. Rapport de la Cour de cassation de France sur le droit pénal de l'environnement, http://www.ahjucaf.org/Rapport-de-la-Cour-de-cassation-de.html

11 د. شمس الدين، أشرف توفيق: الحماية الجنائية للبيئة، مرجع سابق، ص95، عدد الصفحات 297.

12 الألفي، عادل ماهر. الحماية الجنائية للبيئة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2009، ص 228 عدد الصفحات 482.

13 د. محمد حشيش، أحمد: المفهوم القانوني للبيئة في ضوء مبدأ أسلمة القانون المعاصر، مرجع سابق ، ص 163، عدد الصفحات 162.

14 رفعت رشوان سياسة المشرع الإماراتي الجنائية في مواجهة الجرائم البيئية، بحث مقدم لندوة جرائم البيئةبوزارة الداخلية بدولة الإمارات العربية المتحدة،2006، ص 31.

15 رفعت رشوان،. الإرهاب البيئي في قانون العقوبات، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2009، عدد صفحات الكتاب 157.

16 د. الكندري، محمد حسن: المسؤولية الجنائية عن التلوث البيئي، مرجع سابق، ص 149، عدد الصفحات 431.

17- د. شمس الدين، أشرف توفيق: الحماية الجنائية للبيئة، مرجع سابق، ص 78-79، عدد الصفحات 297.

>>..